

**باسم الشعب**  
**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العازية المتعقدة يوم السبت الخامس من مارس سنة ٢٠١٦ م،  
 الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور** **رئيس المحكمة**

**وأعضوية السادة المستشارين:** الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار  
 و سعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف و رجب عبد الحكيم سليم  
**نواب رئيس المحكمة** **والدكتور محمد عماد النجار**

**وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان** **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد / محمد ناجي عبدالسميع** **أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتى**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٣٧  
**قضائية "منازعة تنفيذ".**

**المقامة من**

الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى الزمالك

**ضد**

١- **السيد رئيس الجمهورية**

٢- **السيد رئيس مجلس الوزراء**

٣- **السيد وزير العدل**

٤- **السيد وزير الداخلية**

٥- **السيد وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة**

- ٦ - السيد محافظ البنك المركزي المصري
- ٧ - السيد المستشار رئيس محكمة القاهرة الاقتصادية
- ٨ - السيد المستشار / إيهاب إبراهيم، قاضي البيوع بمحكمة القاهرة الاقتصادية
- ٩ - السادة المستشارون : خالد إبراهيم متولى، حسناء شعبان عبد الله،  
أحمد إمام فهمي، رئيس وأعضاء الدائرة الثالثة الاستئنافية بمحكمة  
القاهرة الاقتصادية
- ١٠ - السيد المستشار مدير إدارة التنفيذ بمحكمة القاهرة الاقتصادية
- ١١ - السيد كبير المحضرين بمحكمة القاهرة الاقتصادية
- ١٢ - السيد مدير أمن الجيزة
- ١٣ - السيد مأمور قسم ثان أكتوبر بمحافظة الجيزة
- ١٤ - السيد رئيس مباحث قسم ثان أكتوبر بمحافظة الجيزة
- ١٥ - السيد رئيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري العربي
- ١٦ - السيد / إبراهيم مصطفى مصطفى المسيري

## الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من يناير سنة ٢٠١٥، أودعت الجمعية المدعية صحيقة الداعي المائلة قلم كتاب هذه المحكمة، طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ كل من الحكم الصادر من دائرة تنفيذ عقاري القاهرة في الأمر العقاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٠ بجلسة ٢٠١٢/٨/٦، الذي قضى "في مادة تنفيذ عقاري بإيقاع البيع على العقار المبين الحدود والمعالم بقائمة شروط البيع المودعة على البنك العقاري المصري الدائن المرتهن مقابل إيراء ذمة المدينين من كامل المديونية، وأمرت بتسليم العقار حالياً مما يشغله، وألزمت البنك

العقارى بالمصادر والمصاريف وأتعاب الوكيل العقارى "، والحكم الصادر من الدائرة الثالثة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية فى الاستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤ قضائية اقتصادية القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩، وذلك لحين الفصل فى القضية رقم ١٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" المقامة بين الخصوم ذواتهم وعن الموضوع ذاته، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بهذين الحكمين، والاستمرار فى تنفيذ مقتضى مفهوم الموافقة لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١/١ في القضية رقم ١٩ لسنة ١٠٦ قضائية "دستورية" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## **الحكم**

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن البنك المدعى عليه الخامس عشر كان قد تقدّم بتاريخ ٢٠١١/١١ بطلب إلى قاضي التنفيذ لتعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات بيع العقار محل التداعى، قيد برقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٠ عقاري اقتصادى القاهرة، على سند من أنه يدارن الجمعية المدعية بالبالغ موضع النزاع الناشئة عن عقدى القرض المبرم بينهما لتمويل مشروعات الإسكان التابعة للجمعية، مع ترتيب رهن رسمي عقاري عليها، وإزاء امتلاع الجمعية عن سداد أقساط القرضين، رغم إنذارها بالوفاء، فقد تقدّم البنك بالطلب المذكور ضمنه طباته المتقدمة، وبتاريخ ٢٠١١/١١ صدر أمر بتعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلنى، وبasher الوكيل العقاري الإجراءات، وتم إعداد تقرير لتقدير

العقار من قبل اثنين من خبراء التقييم العقاري، كما حرر الوكيل العقاري قائمة مبين بها شروط البيع وقام بإيداعها، وتم اعتمادها، وبasher إجراءات البيع بدءاً من ٢٠١١/٨ حتى ٢٠١٢/٥/١٣، إلا أنه لم يتقدم أحد من المزايدين للشراء، وبعد أن حرر الوكيل العقاري محضراً بالإجراءات وعرضه على قاضي التنفيذ، تقدم البنك بطلب لشراء العقار مع إبراء ذمة المدينين من كامل المديونية، إلا أن المدين تقدم بعده إشكالات ونظمات في الأمر العقاري المشار إليه، وبجلاسة ٢٠١٢/٨ صدر الحكم في مادة تنفيذ عقاري قضى بإيقاع البيع على العقار المرهون لصالح البنك الدائن المرتهن مقابل إبراء ذمة المدينين من كامل المديونية، مع تسليم العقار حالياً مما يشغله، وإذا لم ترتضي الجمعية هذا القضاء فقد طاعت عليه بالاستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤ قضائية اقتصادية القاهرة، وبجلاسة ٢٠١٣/٣/١٩ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف لعدم وجود عيب بإجراءات المزاد أو بطلان في الحكم، وإذا ارتأت الجمعية المدعية أن هذين الحكمين يعدان عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١/١ في القضية رقم ١٠٦ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" فقد أقامت دعواها الماثلة، وبجلاسة ٢٠١٥/١٢/٥ طابت الجمعية المدعية تعديل طلباتها إلى اعتبار الحكمين المشار إليهما عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٤/١٩٨٥/٥ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية" وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ في القضية رقم ١٤٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، وبجلاسة ٢٠١٦/١/٢ تقدمت الجمعية بصحيفة تعديل طلباتها قصرت فيها طلبها العاجل على وقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٨/٦ في الأمر العقاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٠ لحين الفصل في القضية رقم ١٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، كما حددت طلباتها الموضوعية في اعتبار الحكم الصادر في الأمر العقاري المشار إليه، والحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ في الاستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤ قضائية اقتصادية القاهرة، عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٤/١٩٨٥/٥ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية" ،

والقضاء بالاستمرار في تنفيذ هذا الحكم وعدم الاعتداد بالحكمين سالفى الذكر، كما طلبت التصديق الدستورية الفقرة (د) من المادة (٧) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢، ثم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦، والمادة (٢٩) مكرراً) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦، والبند (أ) من المادة (١٤) والمادة (٤٠) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وما يترتب على كل ذلك من آثار، كما اختصمت فى دعواها رئيس مجلس النواب، ووزير الشئون القانونية وشئون مجلس النواب، والنائب العام، وفضيلة الشيخ أحمد الطيب شيخ الجامع الأزهر.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة، فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية . وتبين هذه الحجية لمنطق الحكم والأسباب التي ترتبط بهذا المنطق ارتباطاً وثيقاً وتكمله، لتكون معه وحدة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداره، وتعطل تبعاً لذلك أو تقييد اتصال حلقاته وتضامنها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون ثقنان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التي تتلوى في غايتها

النهائية إنتهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتباور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعرّض أحكامها، وتثال من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز، بل وغاً للغاية المبتغاة منها، في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حالة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتتملاً أو مقيدة ل نطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم يكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بذلك العائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقة لها وموضوعها .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية" برفض الدعوى المقامة طعناً على نص المادة (٢٢٦) من القانون المدني، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددتها رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦، وكان هذا الحكم ليس له صلة بالحكمين المشار إليهما، سواء من حيث نطاق كل منها أو مجال تطبيقه، إذ انصب الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٨/٦ في الأمر رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٤ عقارى اقتصادى القاهرة على إيقاع البيع على العقار محل التداعى على البنك الدائن المرتهن مقابل إبراء ذمة المدينين من كامل المديونية، وتسليم العقار خالياً مما يشغلها، كما أن الاستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤ قضائية اقتصادية القاهرة - المقام طعناً على هذا الحكم - قضى بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ بعدم جواز الاستئناف، وبالتالي لا يُعد هذان الحكمان عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، الأمر الذي يتبع معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

وحيث إنه عن طلب التصديق المبدى من الجمعية المدعية، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مباشرة هذه المحكمة لرخصة التصديق المقررة لها طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ رهن باستيفاء الخصومة الأصلية لشروط قبولها، واتصال بعض النصوص عرضاً بها، وتأثير الفصل في دستوريتها في محضاتها النهائية، وإذا انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فلا يكون لرخصة التصديق سند يسوغ إعمالها.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بجلاسة ٢٠١٢/٨/٦ في الأمر العقاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٠، لحين الفصل في القضية رقم ١٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، فإن سلطة هذه المحكمة في وقف التنفيذ طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها، متى قامت مبرراته، إنما يتحدد نطاقها بمنازعة التنفيذ المعروضة عليها، وتبلغ غايتها بالفصل في هذه المنازعة، فلا تتعداها إلى غيرها من الدعاوى الدستورية المقاومة طبقاً لنص المادة (٢٩) من قانونها، ولو كانت مقامة من الخصوم ذواتهم وعن الموضوع ذاته، الأمر الذي يتبعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

### **فلهذه الأسباب**

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الجمعية المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**